فليعلم الاحيا اي في بلادنا كما مر لانه كان مستبلا   والثاني
اي من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم
يدخل في الموات كما مر فتامل   ثم يجري عليه اي هو المراد من قوله حرة
في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير له   لما ليس قيدا بل
وكذا الغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف ولا يملك
بالاحيا ما كان حريما لمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم
النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عن النهر جدا ويهدم
ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة مما بني فيه ومثله الحوانيت
والمصاطب التي في الشوارع ونحوها   ان يفتح الهمزة لغير
المحيي لك هو بفتح المثناة تحتية بعدها كاف المهملة على اسم المفعول
عادة ذلك المكان اي عادة اهله اي حجرا او لبن او نحو ذلك
او قصب اي فارسي وهو المشهور عند العامة بالبوص وهو في
الاصل كل ذي انابيب ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم   زريبة دواب اي او
غيرها كغلال وغلال ونحو ذلك   ولا يشترط السقف اي ان لم تجر
العادة بتسقيفه محل مما تستظل تحته الدواب ونحوها
مزرعة بفتح الراء المهملة افصح من ضمها وكسرها   بجمع التراب حولها
اي او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك   بكسح مستعل اي ولابد
من حرثها ان لم تزرع الابه   وترتيب ما بها فيستثنى من ذلك ارض الجبال
التي لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع
التراب في اطرافها   مع الصحيح اي هو المعتمد   بستانا اي هو
فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة معجمة بينهما الف وكذا الجنينة
والحديقة والكروم والحايط كما قال العلامة الخطيب واما الجنينة
باللغة التركية فاسم لحشيشة   ويشترط مع ذلك الغرس اي غرس

قدر

قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا
ظاهرا وهو ما لا يحتاج لعلاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها
شيء يرمى به كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت
ومومياء بضم اوله بمد وبقصر شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد
ويصير كالقار وكذا برام بكسر اوله حجر يعمل منه القدر او باطنا
وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص
ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحيا فان علمه قبله لم يملكه
ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا
ولا بيعه مع العلم به وما فر البير بالموات للتملك يملكه
وماه او لا للتملك فهو احق بها ما دام مقيما حتى يرحل   على
المذهب اي هو المعتمد   واعلم ان الخطية لما بعده فتامل
المختص بشخص اي يملكه   مطلقا اي على الاطلاق
فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الى باقيها كما يأتي
بذل الماء اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به
ولا بذله الا بنفسه لدلو ورشا مطلقا   بثلاثة شرايط اي بل
ستة كما ستعرفه   عن حاجته اي لنفسه وماشيته وزرعه والمراد
بحاجته الان لا المستقبل فاذا كان يحتاج اليه في المستقبل
فيجب بذله للمحتاج اليه في ذلك الوقت   لنفس او لبهيمته
اي المحترمين فخرج بهما الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة
والمرتد والكلب العقور   هذا اذا كان اي هو اشارة الى شرط
رابع والكلا اسم للحشيشة رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة ولا
يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض   ولا يجب عليه اي هو
محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية فتامل   ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)